

نظام موظفي الإدارات العامة

«ويدمج التلاميذ ضباط الصف برتبة عريف أول الوقاية المدنية،
«الدرجة الأولى، ويحتفظون بهذه الرتبة طيلة مدة التكوين ويتقاضون
«الأجرة المنفذة لها.

«ويدمج التلاميذ أعوان الإغاثة برتبة عريف الوقاية المدنية،
«الدرجة الأولى، ويحتفظون بهذه الرتبة طيلة مدة التكوين ويتقاضون
«الأجرة المنفذة لها.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم
قيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.19.204 صادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019)
بتغيير المرسوم رقم 2.18.172 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1439
(25 يوليو 2018) المتعلق بإعادة تنظيم مدرسة الوقاية
المدنية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.18.172 الصادر في 11 من ذي
القعدة 1439 (25 يوليو 2018) المتعلق بإعادة تنظيم مدرسة الوقاية
المدنية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1440
(28 مارس 2019) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ
29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض كما يلي، ابتداء من فاتح يناير 2019، مقتضيات
المادة 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.172 الصادر في
11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) :

«المادة 23 - يدمج التلاميذ الضباط برتبة مساعد أول للوقاية
«المدنية، الدرجة الأولى، ويحتفظون بهذه الرتبة طيلة مدة التكوين
«ويتقاضون الأجرة المنفذة لها.